الآثار القانونية لمارسة الاختصاص الجنائي العالمي

د: شوقي سمير
جامعة سطيف 02

الملخص:

يعد الاختصاص العالمي إجراءا استثنائيا للعدالة الجنائية، يثير العديد من الصعوبات والإشكاليات ذات الطابع القانوني وحتى السياسي، ان الدول من خلال ممارساتها لم تكن مستعدة للتخلي عن صلاحياتها والمتمثلة في القيام بمهمة العقاب بنفسها على مستوى نظامها الداخلي، و لا سيما إذا تعلق الأمر برؤساء الدول و كل من يقوم مقامهم. كانت محكمة العدل الدولية بعيدة عن النقاش المتعلق بالمسؤولية الجنائية باعتبارها غير مختصة بتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد.

ومع ذلك أتيحت لها مناقشة الحصانة القضائية من المسؤولية الجنائية للرسميين، وبشكل محدد حصانة وزير الخارجية، في قضية " الأمر بالقبض بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكا " في حكم صادر في سنة 2002.

Abstract :

The universal jurisdiction procedures exceptional criminal justice, the states any link to the accused or the acts committed by that State practice universal jurisdiction raises many difficulties and dilemmas of a legal nature, and even political, countries through its practices were not ready to give up their powers and of the task of punishment itself on the level of its rules of procedure, especially when it comes to heads of state and all of their representatives. The International Court of Justice far from the debate on the criminal liability as not competent to determine the criminal responsibility of individuals.

However, given the discussion of judicial immunity from criminal liability of officials, and specifically Secretary of State immunity, in the case of "warrant between the DRC and Belgium" in a judgment in 2002.

مقدمة:

يترتب عن انتهاك قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني إثارة المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات. وهي بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، إذ هي مسؤولية مدنية بالنسبة للدولة و جنائية بالنسبة للأفراد، و بالرجوع إلى أحكام و قواعد القانون الإنساني التي تخص الخروقات والانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، نجد أن الأفراد الذين ينتهكون أو يتسببون في انتهاكه يتعرضون لمساءلة جنائية فردية عن هذه الأفعال.

تمثل العدالة الجنائية الدولية أحد الآليات الأساسية للمعاقبة على الخروقات والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني حيث شكل القضاء الجنائي الدولي سواء المؤقت (كمحكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا) أو الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) وسيلة لمحاربة

www.manaraa.com

الإفلات من العقاب حيث جاء في المادة 27 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الحصانة المتعلقة بالصفة الرسمية وفقا للقانون الدولي أو الداخلي لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصاتها.

إن الهدف من الاختصاص الجنائي العالمي هو ملئ أي ثغرة في القانون الدولي تتعلق بتطبيق نظام العقوبات على ارتكاب "جرائم الحرب" أو "الجرائم ضد الإنسانية" و "جرائم الإبادة" و" التعذيب"..الخ ، حيث يعتبر الأسلوب الأكثر فعالية على المستوى الدولي حاليا بشأن إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة. وقد تم دمج هذه الممارسة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 التي تسمح لضحايا هذه الجرائم تقديم شكوى أمام أي محكمة محلية في دولة أجنبية شريطة أن يكون الجاني المزعوم متواجدا في إقليم خاضع لسلطة اختصاص تلك الدولة وتكون الدولة المعنية قد دمجت أحكام تلك الاتفاقية في قانونها الداخلي.

عند ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ، تظهر العديد من الصعوبات و الإشكاليات وهي المسألة التي تناولتها محكمة العدل الدولية عندما ناقشت الحصانة القضائية من المسؤولية الجنائية للرسميين و بشكل محدد حصانة وزير الخارجية. في قضية " الأمر بالقبض بين الكونغو الديمقراطية و بلجيكا " في حكم صادر في سنة 2002.

وبالنظر لأهمية موضوع الاختصاص الجنائي العالمي و الإشكاليات التي يثيرها ممارسة هذا الاختصاص، خاصة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، يجدر بنا الإجابة عن التساؤل التالي: **ما هي الآثار القانونية لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ؟ وماهي مواقف محكمة العدل الدولية منها؟**

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة بالتطرق إلى:

المطلب الأول: هيمنة مبدأ الإرادية و السيادة في القانون الدولي.

المطلب ثاني: الطابع المطلق للحصانة القضائية الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: رفض نزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية .

المطلب الرابع : الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية الجنائية الدولية.

المطلب الأول : هيمنة مبدأ الإرادية و السيادة في القانون الدولي.

ما تزال المساواة في السيادة محور القانون الدولي الحالي، و هو ما تؤكده قضية إصدار أمر بإلقاء القبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي " عبد الله يروديا ندومباسي Abdulaye

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Yerodia Ndombasi "، و الذي أصدرت محكمة العدل الدولية قرار فيما يخصها في 24 فيفري 2002.[1]

ففي 17 أكتوبر 2000 أودعت الكونغو الديمقراطية طلبا لرفع دعوى ضد بلجيكا، وذلك على اثر إعلان أمر بإلقاء القبض الصادر في 11 أفريل لسنة 2000 من طرف قاضي تحقيق بلجيكي ضد" يروديا ندومباسي" وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تمهيدا لتسليمه إلى بلجيكا، بسبب ارتكابه جرائم تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.[2] وقد صدر الأمر بالقبض استنادا إلى القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان1993 "بخصوص قمع الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين (1) (2) لعام 1977الملحقين بهما ".

إنّ القانون البلجيكي السابق عدل بالقانون الصادر يوم 19 فيفري 1999 " الخاص بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني " و التي تنص المادة 7 منه على أن" تختص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه ". وهي المادة التي تنص على ما يسمى بفكرة " الاختصاص العالمي" .[3]

ونشير أيضا إلى أن المادة 3/5 من القانون البلجيكي السابق تنص على أن" الحصانة الخاصة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع تطبيق هذا القانون"، و بذلك تنزع هذه المادة الحصانة عن كل مسؤول رسمي عند ارتكابه للأفعال السابقة، لذلك أصدر القبض وأرسل إلى جميع الدول عن طريق الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) بما في ذلك دولة الكونغو.[4]

لقد دفعت هذه الوقائع بجمهورية الكونغو إلى إيداع طلب أمام محكمة العدل الدولية بهدف إلغاء الأمر بإلقاء القبض الذي يخالف قاعدة القانون الدولي الخاصة بالحصانة و الحرمة

---

[1]- CIJ , arrèt du 14 fèvrier 2002,Affaire relative au mondat darret du 11 avril 2000,Repuplique democratique du Congo c.Belgique.

[2]- ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و أوامرها (2002/1997)، منشورات الامم المتحدة، نيويورك،الطبعة الاولى 2005، ص 225-230

-أيضا : د.احمد أبو الوفاء "قضية الأمر بالقبض الصادر في 11 أفريل 2000 (جمهورية الكونغو ضد الديمقراطية ضد بلجيكا)" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، لعام 2005، ص 102.

[3]- د.احمد أبو الوفاء، نفس المرجع، ص 102- 103.

- بلخيري حسينة " المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي) دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص179-180.

[4]- Carlo Santulli " observations sur les exception de recevabilité dans l'affaire du mandat d'arrèt"AFDI -2002-p 257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية المطلقة لوزراء الخارجية . و أنها بذلك تعتدي على مبدأي السيادة و المساواة في السيادة بين الدول[1].

وبعد فحص المذكرات و سماع أطراف النزاع أقرت المحكمة أن أمر إلقاء القبض على" Yerodia Ndombasi "الصادر في 11 افريل 2000 عبارة عن خرق من طرف بلجيكا لالتزاماتها في مواجهة الكونغو, حيث تجاهلت الحصانة القضائية و الحرمة التي يتمتع بها وزير الشؤون الخارجية الكونغولي[2]. كما تجاهلت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول, لان الإجراء المتخذ من بلجيكا يعني محاكمة ممثل دولة الكونغو أمام محكمة وطنية بلجيكية.[3]

إن المحكمة لم تقم إلا بإقرار حقيقة قانونية, و هي هيمنة مبدأ الإرادية و المساواة في السيادة بين الدول, و ذلك لأن الاختصاص الدولي الجنائي يمر تحقيقه عبر إرادة الدول, بينما الاختصاص العالمي الذى حاولت بلجيكا تطبيقه يعني فرض إرادة دولة ما في العقاب على إرادة دولة أخرى, خاصة و أن الأمر يتعلق بالممثلين الرسميين لهذه الأخيرة.

لذلك يؤكد القاضي غيوم رئيس المحكمة في رأيه المستقل حول هذه القضية رسوخ المساواة في السيادة و بقائها كأساس قوي في إثبات الحصانة من المحاكمة أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية عندما قال « إن الهدف الرئيسي للقانون الجنائي هو التمكين من المعاقبة في كل بلد على الجرائم المرتكبة على التراب الوطني...ليس للدولة في العادة بموجب القانون كما صيغ بصورة كلاسيكية, اختصاص للمحاكمة على جريمة ارتكبت خارج البلاد إلاّ إذا كان مرتكب الجريمة أو على الأقل الضحية من مواطني تلك الدولة أو إذا كانت الجريمة تهدد أمنها الداخلي أو الخارجي....»[4].

و كان القاضي بولا_بولا اشد وضوحا في تأكيد المساواة في السيادة بين الدول عندما صرّح « ارتكبت مملكة بلجيكا و هي دولة مستقلة ذات سيادة بتصرفها غير المشروع فعلا غير شرعي دوليا أضرّ بجمهورية الكونغو الديمقراطية, و هي مثلها دولة ذات سيادة ....يؤيد القاضي بولا_بولا قرار المحكمة الذي يؤيد حكم القانون ضد شريعة الغاب....»[5]

المطلب الثاني: الطابع المطلق للحصانة القضائية الجنائية الدولية

---

[1]-بلخيري حسينة , نفس المرجع , ص 180.

-Carlo Santulli,Ibid .p261.

[2]- الفقرة الثانية من منطوق الحكم CIJ, Rec.2002

[3]- باعتباره احد الحجج الأساسية التي طالبت الكونغو على أساسه إلغاء الأمر بالقبض و رفض الاختصاص العالمي. راجع:
Eric David "principes de droit des conflits armes" " Troisiéme, 'Edition, Bruylant , Bruxelles, 2002, p 813.

[4]- الرأي المستقل للقاضي غيوم رئيس المحكمة ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و أوامرها (1997-2002)ص231.

[5]- الرأي المستقل للقاضي بولا بولا , نفس المرجع ,ص 234.

www.manaraa.com

تعرف الحصانة على أنها امتياز يتمتع به أشخاص معينون تمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط، بما في ذلك القيود القانونية، و بذلك يستطيعون تفادي كل ملاحقة قانونية ضدهم.[1]

لقد تناولت محكمة العدل في قضية " الأمر بالقبض" الطبيعة القانونية للحصانة التي يتمتع بها المسؤولين الرسميين و تحديدا وزير الخارجية. و بالعودة إلى المناقشات التي حللت فيها مسألة الطبيعة القانونية للحصانة الجنائية، رأت الكونغو الديمقراطية أن طبيعة الحصانة مطلقة absolu et intégrale، لا يرد عليها أي استثناء، سواء كانت الأفعال الصادرة عن المستفيدين منها أفعالا رسمية أو غير رسمية أو حتى قبل ممارسة الوظيفة[2]. أما بلجيكا فرأت أن هذه الحصانة وظيفية، لا تشمل الأفعال الخاصة أو تلك التي ترتكب خارج الوظائف الرسمية، و أكدت بلجيكا أن السيد " يروديا " لم يتصرف بصفة رسمية، و أن أمر القبض صدر ضده بصفة شخصية.[3]

أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت على أمرين هامين : الأول، أن هناك بعض الأشخاص وفقا للقانون الدولي يتمتعون في الدول الأجنبية بحصانة ضد القضاء الجنائي و المدني منهم وزير الخارجية. والثاني أن الوظائف المنوطة بوزير الخارجية تحتم أن تكون هذه الحصانة مطلقة و دون تمييز بين الأعمال الرسمية و غير الرسمية.[4]

ولذلك قالت المحكمة « تلاحظ قبل كل شيء في القانون الدولي بأن الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين و بعض الأفراد الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة ورئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية يتمتعون في الدول الأخرى بالحصانة القانونية المدنية والجنائية، و في هذه القضية المحكمة تفحصت فقط الحصانة القانونية الجنائية و عدم المساس بوزير الخارجية أثناء أداء مهامه ».[5]

وفيما يتعلق بأسس و مبررات تلك الحصانة ، ذكرت المحكمة « في القانون الدولي العرفي الحصانة المعترف بها لوزير الخارجية لا تمنح له للإستفادة الشخصية، و لكن لتمكنه من ممارسة مهامه بحرية لمصلحة الدولة التي يمثلها ....و أثناء تأدية مهامه كثيرا ما يكون في حاجة إلى التنقل إلى خارج الوطن، ومنه يجب أن يكون ذلك بحرية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ».[6]

---

[1]- فرنسوا بوشيه سولينه، (ترجمة محمد مسعود)، " القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني" ، دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2005، ص262.

[2]-احمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص110.

[3]- احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص110.

– وأيضا د.احمد أبو الوفاء، نفس المرجع ، ص110-111.

[4] -CIJ ,Rec.2002,pr 51

[5]- Cij,Rec, 2002,p 51

[6] -.ibid , p 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد فحص المحكمة لمهام وزير الخارجية حددت طبيعة الحصانة الممنوحة له و نطاق تلك الحصانة، كما يلي « في هذا الإطار فإنه من غير الممكن رؤية التمييز بين الأعمال التي يقوم بها وزير الخارجية بصفته الرسمية و تلك التي يقوم بها بصفته الخاصة، و لا سيما التفرقة بين الأعمال التي قام بها المعني بالأمر قبل توليه منصب وزير الخارجية و تلك التي قام بها أثناء القيام بمهامه كوزير ....فالعوائق الموجودة في ممارسة مثل هذه الوظائف الرسمية لها نتائج خطيرة ....و يمكن أن تمنعه من التنقل للخارج عندما يكون ملزما بذلك من اجل القيام بمهامه»[1]

و يرى البعض فيما يتعلق بمبدأ حصانة رؤساء الدول الأجنبية و غيرهم من كبار المسؤولين، أن الأخذ بالحصانة المطلقة دون التمييز بين الأعمال الرسمية والشخصية التي كرسها القانون العرفي و القانون الدبلوماسي، يمكن أن تضع عقبة قانونية أخرى ستواجه بها المحاكم الوطنية و شبه الدولية، عند مقاضاة " من يتحملون المسؤولية الأكبر عن جرائم الحرب"[2].

المطلب الثالث: رفض نزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية :

يعد الاختصاص الجنائي العالمي احد الإجراءات الاستثنائية التي تسمح بإقامة العدالة الجنائية لصالح الضحايا[3].باعتباره يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة حتى و لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، و بمعنى آخر فإن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني[4]. يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة[5].

---

[1]-Ibid , p 55..

[2]- ياسمين نكفي، " العفو عن جرائم الحرب.تعيين حدود الإقرار الإقليمي ".المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد2003،ص305

[3]- فرونسواز بوشيه سولينيه ، المرجع السابق، ص65.

[4]- المواد 50و 51و130و147المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع هي المواد التي تقدم تعريفا للسلوك الذي يشكل مخالفة جسيمة لتلك الاتفاقيات و الجرائم التي ترقى إلى مخالفات جسيمة تضم:القتل العمد و التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و إحداث آلام كبيرة و إصابات خطيرة بالجسد أو الصحة .و قد وسعت المادة 85من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977من قائمة المخالفات الجسيمة بحيث تضم الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب المسماة "بقواعد لاهاي".

[5]- نص المواد 49و 50و129و146المشتركة في اتفاقية جنيف الأربع لعام1949على مايلي:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة ع لى الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (...)يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها و بتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم .وله أيضا إذا فضل ذلك أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص...".

و تنص المادة 85من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (1)على أحكام متشابهة لهذا الالتزام .

– ياسمين نكفي ،المرجع السابق ، ص 273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تعد بلجيكا من الدول التي تعطي اهتماما خاصا للاختصاص العالمي حتى أصبحت نموذجا في هذا المجال من خلال القانونين الصادرين في سنتي 1993 و 1999 [1]. وذلك بهدف تحقيق المقصد الأساسي من هذا الاختصاص و هو ملئ أي ثغرة في القانون الدولي قد تمكن المتهمين باقتراف جرائم خطيرة من الحصول على ملاذ آمن[2].

و أثناء نظر محكمة العدل الدولية للنزاع بين الكونغو و بلجيكا، احتجت بلجيكا لتبرير إصدار إلقاء الأمر بالقبض الذي يستند لفكرة الاختصاص العالمي على العديد من الوثائق و الأحكام القضائية الدولية و الوطنية التي تؤكد أن الصفة الرسمية للشخص لا تشكل عقبة في سبيل محاكمته أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية[3].

غير أن الكونغو أكدت عدم وجود أي استثناء في القانون الدولي المعاصر بخصوص الحصانة المطلقة لوزير الخارجية، و أنه بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي الذي لا يعتد بهذه الحصانة فإن هذه القاعدة أي عدم الاعتداء بالحصانة تبقى سارية أمام المحاكم الجنائية الدولية غير أن الحصانة مع ذلك تبقى سارية أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية[4].

أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت بعد تحليلها للقضاء الداخلي أولا و للقضاء الدولي ثانيا و للوثائق الدولية ذات الصلة، أنه لا يوجد استثناء على قاعدة حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية، و أن عدم سريان تلك الحصانة يكون فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية[5]. و هذه النتيجة توصلت إليها المحكمة بعد أن درست الممارسات الداخلية للدول[6]

لذلك ذكرت المحكمة أنها « درست بدقة ممارسات الدول بما فيها التشريعات الوطنية والقرارات القليلة الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا كمجلس اللوردات البريطاني(قضية بينوشيه)، أو محكمة النقض الفرنسية (قضية القذافي)، و لم تتمكن من أن تستنتج استنادا إلى هذه الممارسات أي وجود بموجب القانون الدولي العرفي لأي شكل من أشكال الاستثناء لقاعدة الحصانة من المقاضاة الجنائية، و عدم إمكانية انتهاك حرمة أصحاب منصب وزير الخارجية ، إن كانوا متهمين بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية »[7].

---

[1]- Eric David ‘’ le droit international humanitaire devant les juridiction nationales ‘’in Jean Francois Flauas (dir) les nouvelles frontières du droit international humanitaire ,Bruylant ,Bruxelles ,2003,p135.

[2]- إلينا بيجيتش"المساءلة عن الجرائم الدولية :من التخمين إلى الواقع ",المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد 2002، ص195.

[3]- احمد أبو الوفاء، المرجع السابق ، ص112.

[4]- احمد أبو الوفاء، نفس المرجع، ص 112.

[5]-فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق ، ص 264.

[6]- ايان سكوبي "مسؤولية الدول و الأفراد "منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، جامعة دمشق و اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ،دمشق ،2004، ص128.

[7]-CIJ, Rec , 2002 , p 58.

www.manaraa.com

وأكدت المحكمة أن دراستها لما استقر عليه قضاء المحاكم الجنائية الدولية لم يثبت أيضا وجود استثناء لنزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية، عندما قالت « كذلك درست المحكمة القواعد المتعلقة بالحصانة و المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يتمتعون بصفة رسمية الواردة في الصكوك القانونية التي تنشئ المحاكم الجنائية الدولية، و التي تطبق بشكل خاص على هؤلاء (...)، و قد وجدت أن هذه القواعد لا تمكنها هي أيضا من أن تستنتج وجود أي استثناء مماثل في القانون الدولي العرفي، فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية »[1].

ولذلك استنتجت المحكمة في ختام تحليلها « أخيرا لا قرارات المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ و طوكيو، و لا قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و هي قرارات ذكرتها بلجيكا ،تناقش مسألة الحصانة لأصحاب منصب وزير الخارجية أمام المحاكم الوطنية، إن كانوا متهمين بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية، و على هذا الأساس، تلاحظ المحكمة أن هذه القرارات ليست بأي شكل من الأشكال مختلفة عن القرارات التي توصلت إليها فيما سبق »[2].

إن هذا الإعلان يؤكد أن النظام القانوني الدولي و لمدة طويلة من الزمن كان غير مستعد لاستقبال قاعدة قانونية تلغي آثار هذه الحصانة أو تعلقها أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية[3].

و يرى القاضي رزق صحة هذه النتيجة عندما أكد أن «....دراسة القانون الدولي تبين أن ذلك القانون في وضعه الحالي لا يسمح للمحاكم الوطنية بممارسة اختصاص عالمي دون وجود ظروف تربط الجرم بدولة المحكمة، و يتبع ذلك من باب أولى انه لا يمكن اعتبار بلجيكا مضطرة إلى إقامة دعوى جنائية في هذه القضية... ».وختم القاضي رزق رأيه « بالتنويه بأهمية ضبط النفس في ممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص الجنائي ، فضبط النفس هذا يتفق مع مفهوم المجتمع الدولي اللامركزية، القائم على أساس مبدأ المساواة بين أعضائه يستدعي بالضرورة تنسيقا متبادلا .... »[4].

---

[1] -Ibid , p 58.

[2] -CIJ ,Rec , 2002 , p 58.

[3]- تتضح هذه النتيجة من ممارسة محكمة العدل الدولية نفسها ، في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران ، و هي الأزمة التي ظهرت بعد اندلاع الثورة الإيرانية الإسلامية، و على اثر احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في سفارة أمريكا بطهران ، لجأت الو.م ا لكل السبل لحل الأزمة بما فيها محكمة العدل الدولية ،و هذه الأخيرة أكدت حصانة أعضاء السلك الدبلوماسي جنائيا أمام محاكم غير محاكم دولتهم ،بعد أن هددت إيران بمحاكمتهم ،و تحديدا أعلنت محكمة العدل الدولية :"عرض الرهائن لأي نوع من المحاكمة أو التحقيق يشكل انتهاكا خطيرا لالتزامات إيران الدولية بمقتضى المادة 31 الفقرة الأولى من اتفاقية فينا لسنة 1961"و في هذا الشأن يمكن مراجعة
Reueil,1980,p.37,par79CIJ

- و أيضا بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص 102،101.

[4]- الرأي المستقل للقاضي رزق ، أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و أوامرها (1997-2002).مرجع سابق ، ص 234.

www.manaraa.com

بينما عادت القاضية فان دان فينغارت لتنتقد رفض محكمة العدل الدولية لاختصاص القضاء الوطني لمحاكمة مسؤولي دولة أجنبية عن انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، معتبرة أن تلك الاستنتاجات لم تكن صائبة تماما، و لذلك أكدت «....لا يؤيد الرأي القانوني موقف المحكمة القائل بأن وزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة من اختصاص الدول الأخرى بموجب القانون الدولي العرفي، علاوة على ذلك توصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج دون مراعاة للميل العام إلى تقييد حصانة مسؤولي الدول ....ربما تكون بلجيكا قد تصرفت تصرفا مخالفا للمجاملة الدولية لكنها لم تنتهك القانون الدولي .... ».

وأضافت هذه القاضية لكي تبرهن على عدم صحة حجج المحكمة في رفض الاختصاص العالمي، أنّ «...لبلجيكا كل الحق في تطبيق تشريعها على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ...فقانون الحرب البلجيكي الذي ينفذ مبدأ الاختصاص العالمي بالمحاكمة على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ليس مخالفا للقانون الدولي، بل يشجعها على تأكيد هذا النوع من الاختصاص، لضمان أن لا يجد المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ملاذا آمنا ... »[1].

و في نفس الاتجاه قدم بعض المعلقين انتقادات حادة لرفض محكمة العدل الدولية لمحاكمة المسؤولين الرسميين أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية، و أشد هذه الانتقادات حدة جاءت من الأستاذ" اريك دافيد Eeric David " حيث اعتبر أن المحكمة بتغليبها للقاعدة العرفية التي تحمي حصانة الرؤساء و الرسميين بصفة عامة في مواجهة القاعدة الاتفاقية للاختصاص العالمي حول الانتهاكات الجسيمة تخالف ما استقر عليه القضاء الجنائي الدولي من نورمبرغ و طوكيو إلى يوغوسلافيا و رواندا[2].

و لعل ما يخفف من شدة هذه الانتقادات أن المحكمة أكدت في تحليل لاحق لها أن الحصانة لا تعني عدم العقاب .

المطلب الرابع : الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية لا تعني عدم العقاب _الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية الجنائية الدولية_:

ما يجب التنبيه إليه هنا، أن المحكمة لم تجد في ممارسات الدول ما يؤكد رفضها لمعاقبة مرتكبي الأعمال البشعة التي ارتكبت و ترتكب في حق البشرية. و لكنها وجدت أن هذه الدول من خلال ممارساتها لم تكن مستعدة للتخلي عن صلاحياتها والمتمثلة في إصرارها على القيام

---

[1] -الرأي المخالف للقاضية فان دن فينغارت . المرجع السابق،ص234-235.

[2] - Eric David,"principes de droit des conflits armes ",op.cit.pp833.895
- Eric David, "le droit international humanitaire devant les juridictions nationale" op.cit,p135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمهمة العقاب بنفسها على مستوى نظامها الداخلي، و لا سيما إذا تعلق الأمر برؤساء الدول و كل من يقوم مقامهم، ذلك أن الحصانة لا تعني عدم العقاب[1].

حيث أعلنت محكمة العدل الدولية صراحة ما يلي « المحكمة تشدد على أن الحصانة من الاختصاص التي يتمتع بها أصحاب منصب وزير الخارجية لا تعني أنهم يتمتعون بالإفلات من العقاب، فيما يتعلق بأي جرائم ارتكبوها بغض النظر عن جسامتها فالحصانة من الاختصاص الجنائي و المسؤولية الجنائية الفردية مفهومان منفصلان تماما»[2].

و للتأكيد على هذا التفسير ميزت المحكمة بين الحصانة من المحاكمة أمام المحاكم الأجنبية و هي حصانة ذات طابع إجرائي، و بين المسؤولية الجنائية و هي مسالة ذات طابع موضوعي، عندما قالت « ففي حين أن الحصانة إجرائية بطبيعتها فإنّ المسؤولية الجنائية هي مسألة قانون جوهري، و مع أن الحصانة من الاختصاص قد تمنع المقاضاة لفترة محددة من الوقت أو لجرائم محددة ، غير أنها لا تستطيع أن تعفي الشخص الذي تطبق عليه من كل مسؤولية جنائية »[3].

إن المحكمة تعلن بان الحدود الواردة على الحصانات القضائية الجنائية تتجلى فقط في الجانب الإجرائي لهذه الأخيرة، لكن هذا لا يعني على الإطلاق أنها تسمح لهم بالتنصل من المسؤولية أو الإعفاء منها، فالقاعدة التي تحكم الحصانة هي إجرائية و ليست موضوعية ، و أن منع القاضي الوطني لدولة أجنبية من الاختصاص لا يعني الإعفاء من العقوبة[4].

و لذلك أصبح لزاما على المحكمة أن تحدد ما هي الحالات التي يمكن أن تنزع فيها هذه الحصانة ذات الطابع الإجرائي لكي تطبق العقوبات، و هو بالفعل ما قامت به المحكمة عندما أعلنت « يمكن معاقبة الشخص في بعض الأحوال و هي:

ـ أمام القضاء الوطني لدولة الشخص نفسه إذ هنا لا يتمتع بأي حصانة.

ـ إذا قررت الدولة التي يتبعها التنازل عن حصانته.

ـ إذا زالت الصفة الرسمية للشخص ، يمكن لقضاء الدولة الأجنبية محاكمته عن أفعاله غير الرسمية (الحصانة).

---

[1]- ايان سكوبي، مرجع سابق، ص129.

[2]-CIJ,Rec,2002,p 60..

[3]- CIJ , Rec,2002,p 60..

[4]- تشرح ياسمين نكفي وجود استثناءات على مبدأ الحصانة ، بأنه إعلان من المحكمة بان هذه القاعدة لا تعتبر قاعدة حاسمة في القانون الدولي الإنساني، أو بمعنى آخر لم تصل هذه القاعدة درجة القواعد الآمرة؛ياسمين نكفي ، المرجع السابق، ص 306، هامش 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ أمام القضاء الجنائي الدولي المختص (كمحكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا) أو المحكمة الجنائية الدولية حيث ينص النظام الأساسي لهذه الأخيرة مثلا على أن الحصانة المتعلقة بالصفة الرسمية وفقا للقانون الدولي أو الداخلي لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصاتها »[1]

وأثناء تناول القاضي الخصاونة للاستثناءات الأربعة التي تسمح بمعاقبة كبار المسؤولين في الدولة المتهمين بجرائم خطيرة، أكد أن هذه الاستثناءات من الحماية التي توفرها الحصانة هي مجرد محاولة للالتفاف حول مشكلة الإفلات من العقوبة. ولذا قال «...إن مشكلة الإفلات من العقاب و هي مشكلة محرجة أدبيا لم يتناولها الحكم، الذي حاول الالتفاف حول المشكلة بتمييز مصطنع بين "الحصانة الإجرائية" من جهة و " الحصانة الموضوعية " من جهة أخرى، و بافتراض أربعة أوضاع لا تكون فيها الحصانة مرادفة للإفلات من العقاب ...و مع ذلك بعد أن نظر في هذه الأوضاع الأربعة شعر بأنه ثمة فجوة قائمة... »[2].

وأكدت القاضية فان دان فينغارت اختلافها مع افتراض المحكمة، أن الحصانة لا تؤدي إلى الإفلات من العقاب، لان الاستثناءات الأربع التي قدمتها و إن كانت تبدوا نظريا مانعا من الإفلات من العقوبة إلا أنها في الواقع عكس ذلك. حيث قالت «...صحيح من الناحية النظرية انه يمكن دائما محاكمة وزير الخارجية القائم على رأس عمله أو السابق في بلده أو في دول أخرى إذا تنازلت الدولة التي يمثلها عن حصانته كما تقول المحكمة، غير أن هذا هو بالضبط لب مشكلة الحصانة . عندما لا ترغب السلطات الوطنية أو لا تتمكن من إجراء التحقيق أو المحاكمة تمر الجريمة دون عقوبة »[3].

ولذلك ترى القاضية فان دان فينغارت أن الإفلات من العقوبة هو بالتحديد ما حدث في هذه القضية، بالنظر إلى أن الكونغو لم تتخذ أي إجراء وطني للعقاب. لذلك قالت « ...هذا هو ما حصل في هذه القضية، اتهمت الكونغو بلجيكا بممارسة اختصاص عالمي غيابيا ضد وزير خارجية قائم على رأس عمله، لكنها هي نفسها لم تمارس اختصاصها حضوريا في قضية السيد يروديا، و بذلك انتهكت اتفاقيات جنيف... »[4].

خاتمة

أخذت العديد من الدول بالاختصاص الجنائي العالمي باعتباره وسيلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، إن محكمة العدل الدولية و أثناء تناولها للاختصاص الجنائي العالمي قامت بإقرار العديد من الحقائق القانونية :

---

[1]- CIJ,Rec, 2002,par 61.

[2]-الرأي المخالف للقاضي الخصاونة . ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها أحكامها(1997.2002).مرجع سابق.ص234.

[3]- الرأي المخالف للقاضية فان دن فينغارت . نفس المرجع . ص 236.

[4]- الرأي المخالف للقاضية فان دن فينغارت . نفس المرجع . ص 236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- هيمنة مبدأ الإرادية و المساواة في السيادة بين الدول، و ذلك لان الاختصاص الدولي الجنائي يمر لأجل تحقيقه عبر إرادة الدول، بينما الاختصاص العالمي يعني فرض إرادة دولة ما في العقاب على إرادة دولة أخرى.

2- إن المحكمة أقرت أيضا أن القانون الدولي العرفي يعترف بالحصانة لأشخاص معينين تمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط، وأن الحصانة الجنائية للرسميين، هي حصانة مطلقة، لا تميّز بين الأفعال التي تتم في إطار الوظيفة و الأفعال الشخصية .

3- أكدت المحكمة أن دراستها لما استقر عليه قضاء المحاكم الجنائية الدولية لم يثبت أيضا وجود استثناءات لنزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية، وبذلك رفضت المحكمة الإدعاء بإمكانية نزع الحصانة أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية دون موافقة دولة المتهم.

لقد تعرضت النتائج التي أقرتها محكمة العدل الدولية لانتقادات حادة، خاصة الأخذ بالحصانة المطلقة دون التمييز بين الأعمال الرسمية والشخصية باعتبارها تكرس عقبة قانونية ستواجه بها المحاكم الوطنية و شبه الدولية، عند مقاضاة " من يتحملون المسؤولية الأكبر عن جرائم الحرب ". في نفس الاتجاه تعرضت محكمة العدل الدولية لانتقادات حادة لرفضها محاكمة المسؤولين الرسميين أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية .

ولعل ما يخفف من شدة هذه الانتقادات أن المحكمة أكدت أن الإقرار بالحقائق القانونية السابقة لا يعني عدم العقاب، بالنظر إلى وجود حالات يمكن أن تنزع فيها تلك الحصانة مما يسمح بتوقيع العقاب.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

1) الكتب

01- **بلخيري حسينة** ، " المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)"، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006،ص 286.

02ـ **فرنسواز بوشيه سولينية**، (ترجمة محمد مسعود)، " القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني" ، دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2005 ،ص716 .

03- **فريتس كالشهوفن وليزا بت تسغفلد** ،" ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)"،اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 255.

2) المقالات

01ـ **د.أحمد أبو الوفاء** "قضية الأمر بالقبض الصادر في 11 فيفري 2000(جمهورية الكونغو ضد الديمقراطية ضد بلجيكا)" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، لعام 2005 ص 102-116 .

02ـ **آنا سيغال** "العقوبات الإقتصادية :القيود القانونية والسياسية " المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999،ص193-210.

www.manaraa.com

03 ـ **إيان سكوبي** "مسؤولية الدول و الأفراد". منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني.جامعة دمشق و اللّجنة الدولية للصليب الأحمر. دمشق ،2004.ص117-143 .

04ـ **إلينا بيجيتش** "المساءلة عن الجرائم الدولية :من التخمين إلى الواقع ".المجلة الدولية للصليب الأحمر . مختارات من أعداد 2002. ص 184-201 .

05ـ **لوك والين**. "ضحايا و شهود الجرائم الدولية . من الحق في الحماية إلى حق التعبير " المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد 2003 . ص 56 -75.

06ـ **ماركو ساسولي**. "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد 2002. ص236 -262.

07ـ **ياسمين نكفي**. " العفو عن جرائم الحرب.تعيين حدود الإقرار الإقليمي ".المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد 2003 ، ص 257-308 .

2) باللغة الفرنسية

1) **الكتب:**

01-**Eric David** ," paincipes des droit des conflits armes" Troisiéme, 'Edition, Bruylant , Bruxelles, 2002, pp 994 .

02-**René Jean Dupuy**"dialectique du droit international", sourvaienté des etatats, communauté international et droits de l'humanité, 'Editions Pedone, Paris, 1999, pp371.

2) المقالات:

01-**Carlo Santulli** : "observations sur les exception de recevabilité dans l'affaire du mandat d'arrêt" AFDI ,2002,pp 257-380.

02-**Eric David** " le droit international humanitaire devant les juridiction nationales " in Jean Francois Flauas (dir)les novelles frontiéres du droit international humanitaire ,Bruylant ,Bruxcelles ,2003,p135-175.

03- **Frédirik Harhoff** " la consecration de la notion de jus cogens dan la jurisprudence des tribunaux penaux internationaux" in Paul Tavernier (sous direction), actualité de la jurisprudence penale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2004.pp65- 80 .

04-**Patrizia Bissaza,** "Les crimes a la frontières du jus cogens" in Laurent Moreillon, André Kulin, Audé Bichovesky Verginie Virdaz (éditeurs), droit pénal humanitaire Helling & lichtehahn, Geneve, Bal, Munich, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp 163-181.

ثالثا: الوثائق

1) الاتفاقيات

ـ إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949.

ـ البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. مؤرخ في08 يونيو/حزيران 1977.

ـ البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. مؤرخ في 08 يونيو/حزيران 1977.

2) **الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية:**

01- Affaire relative au mandat d'arret du 11 avril 2000 , République democratique du Congo c, Belgique, CIJ, arrèt du 14 fèvrier 2002.

02ـ ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها وأوامرها(1997ـ2002) .

www.manaraa.com